في المبيع اكلا ووطئا وغير ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول
كما لو كان القضا بشهادة الزور في الباب التاسع والاربعين من
ادب القاضي واسمعيل

كتاب الاقرار

في صحة الاقرار ومحل المقر به وما يكون به اقرارا تمليك العين او لا يكون
وما يدخل في الاقرار العام او لا يدخل في جواب يكون اقرارا ابدا ثبت
او عنوانه فصل او لا يكون ثم في الفاظ الاقرار ابتدا او اثباتا وثمانيه
وفيه مسايل الصك ثم معرفة كمية المال المقر به وصفاته ثم في الاستثنا
من الاقرار ثم دعوى زيادة المال واختلاف سبب وجوبه والاختلاف
في الجهة ونقل الاقرار الى غير المقر له ثم اقرار المريض والصبي والعبد
والبايع بعد ما باع

باب في صحة الاقرار ومحل المقر به

للمقر له وفيما يكون اقرارا تمليك العين للغير وما لا يكون وفي الاقرار
العام وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه الاقرار يصح من غير قبول لكن
البطلان يتوقف على الابطال والملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول
لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رد لا يصح رده
في اول اللقيط في دعوى الابن في وجه الاستحسان نحو المقر زانه
اذا اقر بان انسان كان دفاقا والمقر له يعلم فاخذ على كره من المقر لا يحل
فيما بينه وبين الله وان سلم المقر له عن طيب نفسه يحل وتكون
هبة مبتداه في اقرار خواهرزاده في المقدمة من في يده الدار
اذا قال لاخر ابرأتني من هذه الدار فليس باقرار ولو قال ابرأتني
عن كذا فهو اقرار حكاه الناصحي عن صلح الاصل وفي دعوى المنتقى
قال ابو يوسف من في يده الدار اذا قال لمدعيها سلمها الي بالف
لا يكون اقرارا ان الدار للمدعي قال الحاكم هذا اختلاف جواب
الاصل ولو ان ساكن دار اقر انه كان دفعها الي فلان الاخر
ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون هذا اقرارا ان الدار
له من قبل انه يقول كان وكيلا في قبض غلتها فلم يكن يملكها

ولو قال

ولو قال اجر بيتها فلان او قال استاجرتها منه فهذا اقرار بها
له وله ان يخرجه منها وذكر الناطفي ان المذكور في الوجه الاول
رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا لمن كان
يدفع اليه الغلة فتلك في الدعوى اجناس هذا وفي اقرار الكافي
اذا قال ابتع مني عبدي هذا او قال استاجره مني او قال اعرتك داري
هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد وكذا لو قال له افتح باب
داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا
او لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال في جميع ذلك لا لم يكن
اقرارا ولو قال لا اعطيكها فهذا اقرار بالبغل واللجام قال الحاكم
هذه المسئلة توجد في بعض الروايات وفي اول شهادات الجامع
قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه
عام لا مجهول فان حضر المقر له لياخذ ما في يدي المقر فاختلفا
في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن فالقول للمقر وكذا
هذا فيما اذا قال ما في حانوتي لفلان وفي النوازل قال محمد اذا قال
لامراته هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت
والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيع يتناول اللفظ حيث
لا يدخل المتاع في البيع ويصير كانه قال بعتك البيت بحقوقه ولو اقر
لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك
مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق دواب وغلمان
وهو ساكن في البلد فان اقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكنه
وما يعرف كان يبعث من الدواب التي بالقرية بالنهار ويرجع الى وطنه
الذي اقر بمتاعه لابنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه
ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لي لامراتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى
ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القسم هذا حكم وفتوى انها الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)